

فتح المعين بشرح قرة العين

ولم يتعذر بموت أو غيبة طويلة وإلا كفى الندم والإستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الإستغفار أيضا واعتمده البلقيني وقال بعضهم يتوقف في التوبة في الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه إلى الإستحلال والأوجه الأول ويسن للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو يعزر لا أن يتحدث بها